

Distr.: General  
4 August 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تقرير الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون

### موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، تقدم الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون تقريرها الأول، الذي تورد فيه معلومات عن أساليب عملها ونهجها للوفاء بولايتها، كما تورد فيه لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها منذ إنشائها في كانون الأول/ديسمبر 2021.

وتركز آلية الخبراء، بصفة خاصة، على جمع ونشر وتحليل البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني فيما يتعلق بتفاعلات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في تحفيز وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية في مجالي إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وتقرح آلية الخبراء سلسلة من التوصيات في هذا الصدد.



## أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 21/47.
- 2- وفي عام 2021، وبعد عرض تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العدالة العرقية والمساواة<sup>(1)</sup>، أنشأ مجلس حقوق الإنسان الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، عين رئيس المجلس إيفون موغورو (جنوب أفريقيا) وتريسي كيسي (الولايات المتحدة الأمريكية) وخوان منديز (الأرجنتين) خبراء في الآلية. وتتولى السيدة موغورو حالياً منصب الرئيس<sup>(2)</sup>.
- 3- وتقدم آلية الخبراء في هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطتها منذ إنشائها، كما تعرض أساليب عملها البارزة والمنهجية التي تتبعها في الوفاء بولايتها. وتقدم آلية الخبراء أيضاً أفكاراً وتوصيات فيما يتعلق بأهمية جمع ونشر وتحليل واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني بشأن تفاعلات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية - باعتبار ذلك عنصراً محورياً في دفع وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية.

## ثانياً - الولاية والمبادئ التوجيهية

- 4- تهدف ولاية آلية الخبراء، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، إلى تعزيز التغيير التحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بتركات الاستعمار والاتجار بالأشخاص المستعبدين. وقد أنيطت بآلية الخبراء أيضاً ولاية التحقيق في استجابات الحكومات للاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية، وجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساهمة في المساءلة وإنصاف الضحايا.
- 5- وتبحث آلية الخبراء العنصرية النظامية، بما في ذلك أسبابها الجذرية في أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، والاستخدام المفرط للقوة، والتصنيف العرقي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما تبحث أنماطاً وسياسات وعمليات وحوادث محددة. كما أنيطت بآلية الخبراء ولاية دراسة أي صلة بين الحركات المعتدة بالتفوق العرقي والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.
- 6- وبناء على التواصل مع الدول، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والضحايا، والمجتمعات المحلية المتضررة مباشرة، والمجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة، فإن آلية الخبراء مكلفة بتقديم توصيات بشأن سد العجز في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية، واعتماد أساليب بديلة وتكميلية لأعمال الشرطة وفيما يتعلق باستخدام القوة، وتشجيع تقييم الدروس المستفادة.
- 7- وتقدم آلية الخبراء أيضاً توصيات بشأن كيفية مواءمة الأنظمة المحلية لاستخدام القوة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وفيما يتعلق بجمع البيانات ونشرها، بضمانات صارمة وتماشياً مع القانون الدولي، وتصنيفها حسب العرق أو الأصل الإثني، لتحفيز وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية

(1) A/HRC/47/53، وانظر ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة المتاحة على الموقع

انظر [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf). انظر أيضاً: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/Pages/Implementation-HRC-Resolution-43-1.aspx>.

(2) انظر: <https://www.ohchr.org/ar/hrc-subidiaries/expert-mechanism-racial-justice-law-enforcement/experts>.

في نظام إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن آلية الخبراء مكلفة بتقديم توصيات بشأن الخطوات المحددة التي يلزم اتخاذها لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والجبر عن الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي.

8- ويأمر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 آلية الخبراء برصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمنبثقة عن تقرير المفوضة السامية<sup>(3)</sup>، وتحديد العقوبات التي تحول دون تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

9- وتُفهم التفاعلات مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ونظام العدالة الجنائية على أنها تشمل على وجه الخصوص، لكن لا على سبيل الحصر، التوقيف والتفتيش، والقبض، والقرارات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي السابق للمحاكمة والحرمان من الإفراج بكفالة، والوصول إلى العدالة، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، وإصدار الأحكام، والحرمان من الحرية. وعلى الرغم من أن آلية الخبراء تركز على إنفاذ القانون، فإنها تترك أن ولايتها متشعبة وتشمل السياق الأوسع لنظم العدالة الجنائية في كل بلد، حيث يشكل إنفاذ القانون عاملاً حاسماً.

10- وتسلم آلية الخبراء بأهمية اعتماد نهج أصحاب المصلحة المتعددين التشاوري والشامل في تنفيذ ولايتها. وتدمج في كل عملها المنظورات الجنسانية والمنظورات المتعددة الجوانب وتولي اهتماماً خاصاً للإصغاء إلى التجارب المعيشية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والاستناد إليها في تحليلاتها. ويولي اهتمام خاص أيضاً للضحايا ومجتمعاتهم المحلية - مما يضمن جعل أصواتهم عنصراً أساسياً في الوفاء بولاية آلية الخبراء، وتنفيذ الإجراءات بطريقة ميسرة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

11- وعلاوة على ذلك، شددت آلية الخبراء على أهمية تنسيق عملها، وتعزيز مشاركتها وتعاونها، مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12- ومن الأمور الأساسية تسليط الضوء على المبادرات والممارسات الواعدة في مجال إنفاذ القوانين، وفي نظام العدالة الجنائية، ولذلك تسعى آلية الخبراء إلى الحصول من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على معلومات عن الإجراءات المتخذة والأدلة التي تم جمعها فيما يتعلق بتفاعلات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.

13- ومن أجل القيام بذلك، ستجري آلية الخبراء أنشطة تواصل وتشاور شاملة، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية والمشاورات عبر الإنترنت، واعتماد نهج متعدد الجوانب، والمشاركة على وجه الخصوص مع سلطات إنفاذ القانون في جميع بقاع العالم.

14- وتلتزم آلية الخبراء بمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد والنزاهة وعدم الإضرار بالغير؛ والمحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان كشفها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين.

(3) A/HRC/47/53، وانظر ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة المتاحة على الموقع الشبكي

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf)

## ثالثاً - الأنشطة

- 15- عقدت آلية الخبراء دورتها الخاصة الأولى حضورياً في جنيف في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس 2022، وعقدت خلالها أيضاً اجتماعاً عاماً مفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة، سعياً للحصول على معلومات وآراء من جميع أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ ولاية آلية الخبراء.
- 16- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة أكثر من 15 اجتماعاً ومشاورة عن بعد وحضورياً مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة شملت الدول وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بما في ذلك فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المتضررين بشكل مباشر. وعقدت آلية الخبراء، خلال دورتها الأولى في جنيف، اجتماعاً خاصاً مع حوالي 30 ممثلاً يمثلون 20 منظمة من منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم، وكثير منهم من أصل أفريقي.
- 17- وفي شباط/فبراير 2022، شارك رئيس آلية الخبراء في الدورة السابعة والعشرين للجنة الاستشارية بناء على تكليف من مجلس حقوق الإنسان بأن تعد [اللجنة الاستشارية] دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين [...] تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية حقوق الإنسان وآليات الخبراء المستقلين الدولية للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين<sup>(4)</sup>.
- 18- وخلال ذلك الاجتماع، شجع رئيس آلية الخبراء اللجنة الاستشارية على الاستفادة من التحليل الهائل الذي أجرته على مدى عقود آليات عديدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سعياً إلى معالجة النظم والممارسات والأنماط التي تكمن وراء الأثر غير المتناسب والتمييزي لإنفاذ القوانين ونظام العدالة الجنائية على الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي وتديمه، والتي تشمل المضايقة على يد الشرطة، والإساءة اللفظية وإساءة استعمال السلطة، والتوقيف والنقش والتمييز، وسوء المعاملة، والاعتقالات التعسفية، والاستخدام المفرط للقوة ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في بعض الدول. وتبين التقارير العامة الأخيرة أن وفيات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا تزال تحدث في العديد من البلدان، وأن المساءلة تظل هي الاستثناء.
- 19- وتماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47<sup>(5)</sup>، عقدت آلية الخبراء سلسلة من المشاورات الافتراضية في أيار/مايو 2022 بشأن الحاجة إلى جمع بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني وتحليلها واستخدامها ونشرها لتعزيز العدالة العرقية والمساواة لصالح الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في سياق إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، وذلك من أجل إثراء هذا التقرير على وجه الخصوص.
- 20- وعقدت المشاورات الافتراضية مع خبراء من أمريكا اللاتينية وأوروبا وأمريكا الشمالية، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني على نطاق أوسع. ومن خلال هذه المشاورات الافتراضية، استمعت آلية الخبراء إلى ما يقارب 70 مشاركاً، كثير منهم من أصل أفريقي<sup>(6)</sup>.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان 18/48. انظر أيضاً A/HRC/AC/27/2.

(5) الفقرة 11.

(6) انظر: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-preparation-report-international-independent-expert>.

## رابعاً - الحاجة إلى جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني وتحليلها واستخدامها ونشرها لتعزيز العدالة العرقية والمساواة لصالح لأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية

21- عملاً بالفقرة 11(د) من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، كُلفت آلية الخبراء "[ب]ـ تقديم توصيات بشأن جمع ونشر البيانات مع ضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي، تكون مصنفة حسب عرق الضحايا أو أصلهم الإثني، وتتناول الوفيات والإصابات الخطيرة التي يتسبب فيها موظفو إنفاذ القانون والملاحظات القضائية والإدانات ذات الصلة، فضلاً عن أي إجراءات تأديبية، بهدف توجيهه وتقييم تدابير التصدي للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية".

22- وأشارت المفوضة السامية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه 2021 إلى أن تقييم أثر تفاعلات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي مع أجهزة إنفاذ القانون على تمتعهم بحقوقهم يعوقه الافتقار إلى البيانات الرسمية المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. وأشارت كذلك إلى أنه في حالة عدم توفر بيانات رسمية، سعت بعض الهيئات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجامعات ومراكز الفكر إلى سد هذه الثغرة في الأدلة<sup>(7)</sup>. ودعت المفوضة السامية إلى توفير بيانات لدفع وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية؛ ولجمع وإتاحة بيانات شاملة مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ونوع الجنس والعمر وعوامل أخرى، بهدف تحليل آثار القوانين والسياسات<sup>(8)</sup>.

23- ويقر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن جمع البيانات المصنفة وتوافر البيانات المفتوحة أتاحا الاسترشاد بالمصلحة العامة لإجراء تحليلات نقدية أعمق للفوارق العرقية الراسخة وللتناج ذات الدوافع العرقية التي تلحق الضرر بالمنحدرين من أصل أفريقي بصورة منهجية. وقد أدت هذه التحليلات إلى فهم جديد للعوامل التي تحرك التحيز العرقي والحرمان المستمرين. ووصف الفريق العامل رفض بعض الدول جمع البيانات وتصنيفها على أساس العرق والأصل الإثني بكونه أحد أخطر العوائق التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(9)</sup>.

24- وتسعى آلية الخبراء إلى مواصلة استكشاف التحديات والحلول الممكنة لنقص البيانات في نطاق ولايتها المتعلقة بإنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، في سياق لا يزال فيه نقص في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، مما يسهم في الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات ويحد من إمكانية لجوء الضحايا وأسرههم إلى العدالة.

## ألف - البيانات المصنفة - عنصر أساسي لتحقيق العدالة العرقية والمساواة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي

25- ينبغي ألا ينظر إلى جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني على أنه غاية في حد ذاته، بل ينبغي أن يعتبر أمراً أساسياً لأي جهد يرمي إلى تحفيز وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية، بما في ذلك القياس الموضوعي لأثر التدابير التصحيحية والإصلاحات اللاحقة.

(7) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المتاحة على الموقع الشبكي:

(8) المرجع نفسه، الفقرة 70. [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf), para. 80.

(9) انظر A/HRC/42/59.

26- وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى جمع ونشر بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني من أجل جلب الدعم العام والمطالبية بالإصلاح، بما في ذلك إصلاح الشرطة، داخل المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي وعلى نطاق أوسع في المجتمع<sup>(10)</sup>. وقد أبرزت المشاورات أن البيانات هي في الواقع مفتاح تغيير الخطاب القائم.

27- ويمكن مسوغ هام آخر لجمع البيانات واستخدامها في ضرورة ضمان الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي والتغلب على احتجاجهم التاريخي والاجتماعي والهيكلية<sup>(11)</sup>.

28- وقد أكدت المشاورات الأخيرة النتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية في تقريرها إلى المجلس في حزيران/يونيه 2021، وتشير إلى أن بعض الدول لا تزال تنكر أو لا تعترف بوجود العنصرية النظامية، ولا سيما العنصرية المؤسسية ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي. ونتيجة لذلك، فإنها لم تدرس بما فيه الكفاية الأثر المتباين لتشريعاتها وسياساتها وممارساتها على فئات معينة من السكان، بمن فيهم الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي<sup>(12)</sup>.

29- ويعد جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ونشرها وتحليلها واستخدامها أمراً أساسياً أيضاً لإعمال الحق في عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تشجع على وضع سياسات واعتماد تدابير محددة لتنفيذ التزاماتها. وقد أكدت هذه الالتزامات في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(13)</sup>. وعملاً بالمادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعهد الدول الأطراف بجمع المعلومات الملائمة، بما فيها البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية. ومن ثم، يجب استخدام البيانات لدعم إعمال الحقوق القائمة على المعاهدات.

30- وقد أوصت آليات وهيئات الأمم المتحدة والآليات والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً بجمع البيانات وتصنيفها، بما في ذلك حسب العرق أو الأصل الإثني، لتحليل أثر القوانين والسياسات والبرامج على فئات سكانية محددة، بمن فيهم الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي<sup>(14)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول على اتخاذ خطوات لتحديد مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في أقاليمها، ولا سيما من خلال جمع بيانات مفصلة عن السكان<sup>(15)</sup>. وحث إعلان

(10) انظر <https://www.unodc.org/res/justice-and-prison-reform/nelsonmandelarules->

[GoF/UN\\_System\\_Common\\_Position\\_on\\_Incarceration.pdf](https://www.unodc.org/res/justice-and-prison-reform/nelsonmandelarules-GoF/UN_System_Common_Position_on_Incarceration.pdf)

(11) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المتاحة على الموقع الشبكي:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf), para. 72

وانظر أيضاً [A/HRC/42/59](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf)، الفقرة 57.

(12) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المتاحة على الموقع الشبكي:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf), para. 41

(13) انظر: [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban\\_text\\_en.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_en.pdf)

(14) انظر أيضاً [A/70/335](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_en.pdf).

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/WGEAPD/Guidelines\\_inclusion](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/WGEAPD/Guidelines_inclusion)

و <https://ec.europa.eu/newsroom/just/items/54849/en>، و [\\_2030\\_Agenda.pdf](https://ec.europa.eu/newsroom/just/items/54849/en)

و <https://www.worldbank.org/en/region/lac/brief/afro-descendants-in-latin-america>

و [https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/45202/1/S1900854\\_es.pdf](https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/45202/1/S1900854_es.pdf)

(15) انظر التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 9.

وبرنامج عمل ديربان الدول على "جمع وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات" الذين هم بصفة خاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، مع التسليم بأن السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري "ينبغي أن تستند إلى بحوث كمية ونوعية، تشمل المنظور الذي يراعي نوع الجنس"<sup>(16)</sup>.

31- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أيضاً بجمع بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، وشدد على أن الحاجة إلى بيانات موثوق بها عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي ينبغي أن تعتبر أولوية لتحقيق أهداف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وأهداف التنمية المستدامة<sup>(17)</sup>. وفي تقريره لعام 2019 بشأن موضوع "بيانات من أجل العدالة العرقية" حث الفريق العامل الدول على جمع البيانات الإحصائية الموثوق بها على الصعيدين الوطني والمحلي وتحليلها وتوزيعها ونشرها، وعلى اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما حث الدول على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه البيانات، من خلال توفير ما يلزم لتصنيف البيانات والتحديد الذاتي للهوية والحفاظ على الشفافية والخصوصية والمشاركة والمساءلة في جمع البيانات وتخزينها<sup>(18)</sup>. ونشر الفريق العامل أيضاً توصيات ذات صلة خاصة بكل بلد على حدة عقب زيارته القطرية<sup>(19)</sup>.

32- كما أشارت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الصلة بين واجب جمع البيانات وأهداف التنمية المستدامة. وبصفة خاصة، دعت الدول إلى أن "تولي اهتماماً" للروابط بين التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والهدف 17-18 من أهداف التنمية المستدامة، وأن "تعزز" بحلول عام 2020 "دعم بناء القدرات للبلدان النامية" من أجل تحقيق زيادة كبيرة في القدر المتاح من البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها، والمصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني ووضع الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية<sup>(20)</sup>.

33- وفي تقرير صدر في عام 2015، خلص المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن جمع بيانات مفصلة عن مؤشرات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لرصد إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وحمايتها وتعزيزها ودعم مبدئي عدم التمييز والمساواة<sup>(21)</sup>، وأنه "يمكن اعتبار البيانات العرقية عنصراً من عناصر الحق في عدم التمييز"<sup>(22)</sup>.

34- وثمة جانب هام آخر في جمع البيانات وتحليلها واستخدامها هو ضمان استيعابها لتقاطع عدة هويات أو الجمع بينها، بما في ذلك الجنس، ونوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والجنسية، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والدين، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، وغير ذلك من الأوضاع. وعندئذ فقط يمكن لتحليل هذه البيانات واستخدامها أن يعمل على التصدي للعنصرية النظامية والتمييز العنصري والقضاء عليهما في تفاعلات السكان المنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون

(16) انظر: [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban\\_text\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_ar.pdf)، الفقرات 92-98.

(17) A/HRC/42/59، الفقرة 85.

(18) A/HRC/42/59.

(19) انظر: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-african-descent/country-visits>.

(20) انظر، على سبيل المثال CRPD/C/HTI/CO/1، الفقرة 57. انظر أيضاً CMW/C/ECU/CO/3، الفقرة 15.

(21) A/70/335، الفقرة 13.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 18.

ونظام العدالة الجنائية. وأوصت المعلومات التي تلقتها آلية الخبراء أيضاً بإسناد البيانات إلى مصادر جغرافية، لأن اعتماد نهج إقليمي قد يسمح بتحديد أنماط العنف والآثار المحلية والإقليمية والوطنية<sup>(23)</sup>.

## باء - التوجيهات القائمة بشأن جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني

35- يمكن الحصول على توجيهات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد<sup>(24)</sup>. فعلى سبيل المثال، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه إذا أُريد رصد التقدم المحرز في القضاء على التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، فإنه يلزم أن تورد الدول الأطراف، عند تقديم تقاريرها إلى اللجنة، معلومات محددة عن عدد الأشخاص الذين قد يعاملون معاملة أقل تفضيلاً على أساس تلك الخصائص<sup>(25)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تجري استقصاءات دورية عن واقع التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأن توثق بيانات مفصلة عن جملة أمور منها التوزيع الجغرافي والظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الفئة المحددة، بما في ذلك المنظور الجنساني. وشددت أيضاً على ضرورة مراعاة المتغير الجنساني، لأن المرأة كثيراً ما تعاني من أشكال متعددة من التمييز<sup>(26)</sup>.

36- ولتوفير مبادئ توجيهية عامة بشأن اعتماد مبادئ حقوق الإنسان في جمع البيانات وتصنيفها، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منشور "تهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات: عدم إغفال أي أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحدد مجموعة أولية من ستة مبادئ ينبغي مراعاتها خلال دورة البيانات - وهي: المشاركة وتصنيف البيانات والتحديد الذاتي للهوية والشفافية والخصوصية والمساءلة. وينص مبدأ المشاركة على وجوب إشراك الفئات السكانية ذات الصلة في كل مرحلة من مراحل دورة البيانات، بما في ذلك التخطيط وجمع البيانات ونشرها وتحليلها، عن طريق مجموعة من العمليات التي تيسر المشاركة وتشجعها. ووفقاً لمبدأ التصنيف، ينبغي تصنيف البيانات حسب الخصائص الرئيسية المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل تمكين مستخدمي البيانات من مقارنة المجموعات السكانية، وفهم حالة مجموعات محددة. ويعني مبدأ التحديد الذاتي للهوية أنه، لأغراض جمع البيانات، ينبغي أن تكون المجموعات السكانية ذات الأهمية محددة ذاتياً. ويجب أن يكون لدى الأفراد خيار الكشف عن المعلومات المتعلقة بخصائصهم الشخصية أو حجبها. وضماناً للشفافية، ينبغي لجامعي البيانات أن يقدموا معلومات واضحة ومتاحة للجميع عن عملياتهم، بما في ذلك معلومات عن تصميم البحوث ومنهجية جمع البيانات. وينبغي أن تكون البيانات التي تجمعها وكالات الدولة متاحة للجمهور علناً. وتتطلب الخصوصية حماية البيانات المفصح عنها والحفاظ على خصوصيتها، وعلى سرية ردود الأفراد والمعلومات الشخصية. وأخيراً، فإن مبدأ المساواة يعني أن جامعي البيانات مسؤولون عن إحقاق حقوق الإنسان في عملياتهم، وينبغي استخدام البيانات لمساءلة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة عن قضايا حقوق الإنسان<sup>(27)</sup>.

(23) من هيئة the Corporación Instituto Internacional sobre Raza, Igualdad y Derechos Humanos (Colombia).

(24) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز؛ والتعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 1 (1989) بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها.

(25) CERD/C/2007/1، الفقرة 11.

(26) انظر التوصية العامة للجنة رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

(27) انظر:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf)



37- ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية<sup>(28)</sup>، الذي يوفر إطاراً لإنتاج البيانات الإحصائية ومقارنتها بصورة منهجية عبر مختلف مؤسسات العدالة الجنائية والولايات القضائية. ويشمل التصنيف الدولي للجريمة لأغراض إحصائية حالياً جنسية الضحية والدافع وراء الجريمة، بما في ذلك جرائم الكراهية والتمييز العنصري، وذلك بوصفهما متغيرين مصنفين يتعين على أجهزة إنفاذ القانون جمعها ونشرهما بالنسبة لجميع فئات الجريمة. وبدأت عدة دول في تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة لأغراض إحصائية على الصعيد الوطني، الشيء الذي من شأنه أن يبسر جمع ونشر البيانات التي قد تساعد في نهاية المطاف على رصد الوفيات والإصابات الخطيرة التي يتعرض لها الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

38- وعلى الصعيد الإقليمي، ذكرت المفوضية الأوروبية أن بيانات المساواة بالغة الأهمية في التوعية وتحسيس الناس، والقياس الكمي للتمييز، وإظهار الاتجاهات عبر الزمن، وإثبات وجود التمييز، وتقييم تنفيذ تشريعات المساواة، وإظهار الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إيجابية، والمساهمة في صنع السياسات القائم على الأدلة<sup>(29)</sup>. وفي محاولة للحصول على البيانات الصحيحة للخيارات السياسية المستتيرة، يذكر الاتحاد الأوروبي، في خطة عمله لمكافحة العنصرية (2020-2025)، أن البيانات الدقيقة والقابلة للمقارنة أمر ضروري لتمكين صانعي السياسات والجمهور من تقييم حجم وطبيعة التمييز الذي يعاني منه المتضررون، ولتصميم السياسات وتكييفها ورصدها وتقييمها. كما تم التأكيد في خطة العمل على أن هذا يتطلب تصنيف البيانات حسب الأصل الإثني أو العرقي<sup>(30)</sup> - في إشارة صريحة إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتلاحظ أن "جمع بيانات موثوق بها وقابلة للمقارنة على الصعيدين الأوروبي والوطني شرط مسبق أساسي لاتخاذ إجراءات فعالة"، وبينما تسلط المفوضية الأوروبية الضوء على الدور الذي تؤديه وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية وهيئات المساواة، فإنها تخلص إلى أن هناك حاجة إلى خطوة أكثر أهمية نحو اتباع نهج جديد بشأن جمع البيانات المتعلقة بالمساواة<sup>(31)</sup>.

39- واستناداً إلى خطة العمل، يحترم هذا النهج الجديد، احتراماً تاماً للقواعد الدستورية، وقانون الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ويتضمن ضمانات لكفالة عدم إمكانية العودة بالبيانات الحساسة المتعلقة بالمساواة إلى الفرد مرة أخرى. وفي هذا الصدد، تشجع خطة العمل الدول الأعضاء على تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الأصل العرقي أو الإثني، وتدعو وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى "مواصلة جمع ونشر البيانات المتعلقة بمواقف الشرطة تجاه الأقليات"<sup>(32)</sup>. وعلاوة على ذلك، دعت المفوضية الأوروبية، في مبادئها التوجيهية المشتركة بشأن خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الدول إلى ضمان وضع السياسات استناداً إلى

(28) انظر [https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/crime/ICCS/ICCS\\_Arabic\\_2017\\_web.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/crime/ICCS/ICCS_Arabic_2017_web.pdf)

(29) انظر: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX%3A52021DC0139>، الفقرة 2.5.

(30) انظر: [https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/a\\_union\\_of\\_equality\\_eu\\_action\\_plan\\_against\\_racism\\_2020\\_2025\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/a_union_of_equality_eu_action_plan_against_racism_2020_2025_en.pdf)، الصفحة 15.

(31) انظر أيضاً <https://www.humanconsultancy.com/downloads/691-specific-report-on-equality-data-based-on-racial-and-ethnic-origin-pdf-1-49-mb> للاطلاع على استعراض للتحديات التي تواجه جمع هذه البيانات.

(32) انظر: [https://ec.europa.eu/migrant-integration/sites/default/files/2020-09/a\\_union\\_of\\_equality\\_eu\\_action\\_plan\\_against\\_racism\\_2020\\_2025\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/migrant-integration/sites/default/files/2020-09/a_union_of_equality_eu_action_plan_against_racism_2020_2025_en.pdf)، الصفحة 7.

الأدلة، بأمور منها التأكد من أن جميع الإجراءات تسترشد، في وضع وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، ببيانات موثوق بها وممتينة عن المساواة وتستند إلى تلك البيانات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتماشى جميع عمليات جمع البيانات مع مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بجمع البيانات - أي المشاركة، وتصنيف البيانات، والتحديد الذاتي للهوية، والشفافية، والخصوصية، والمساواة<sup>(33)</sup>.

40- وبالمثل، دعا البرلمان الأوروبي المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء إلى "اتخاذ خطوات نحو جمع المزيد من البيانات المصنفة حسب العرق والأصل الإثني"<sup>(34)</sup>، على اعتبار أنه "إذا أُريد جمع بيانات عن التمييز العرقي وجرائم الكراهية، ينبغي أن يكون ذلك لغرض وحيد هو تحديد جذور خطاب وأفعال كره الأجانب والتمييز ومكافحتها، وفقاً للأطر القانونية الوطنية ذات الصلة وتشريعات حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي"<sup>(35)</sup>. والواقع أن البرلمان الأوروبي اعترف بأن "ندرة البيانات تجعل من الصعب قياس الحجم الدقيق للمشكلة"، مما يعني أن البيانات المتاحة لا تعطي بالضرورة صورة واضحة عن مدى انتشار التمييز والجرائم القائمة على أساس الأصل العرقي والإثني في الواقع<sup>(36)</sup>.

41- وفيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظت الأمم المتحدة أن "البيانات والمعلومات تبرز كأدوات أساسية لتصميم وتنفيذ ورصد الإجراءات الرامية إلى ضمان حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. كما أن البيانات والمعلومات هي محفزات قوية لإحراز تقدم وضرورية لبناء مجتمعات عادلة وقائمة على المساواة"<sup>(37)</sup>. وأعلنت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مجموعة من المؤشرات لقياس أوجه عدم المساواة والثغرات بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان غير المنحدرين من أصل أفريقي في المنطقة، ولاحظت أن هذه المجموعة من المؤشرات ستكون أداة هامة لرصد السياسات التي نفذت لمكافحة عدم المساواة الإثنية والعرقية وستكون بمثابة دليل لتعزيز السعي إلى تحقيق المساواة، وهي مسألة ملحة بشكل متزايد في المنطقة<sup>(38)</sup>. وتستند المؤشرات المقترحة بشكل خاص إلى أطر المؤشرات التي تقيس خطة عام 2030 وغيرها من الاتفاقات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان؛ وترتكز على صكوك إقليمية من قبيل توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، الذي وافقت فيه الدول بشكل خاص على القيام - من خلال عمليات تشاركية - بإصدار معلومات موثوق بها وفي الوقت المناسب عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، موزعة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من المتغيرات.

42- وقدمت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضاً توصيات ذات صلة. وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "بدون بيانات موثوق بها، وبدون

(33) انظر:

[https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/common\\_guiding\\_principles\\_for\\_national\\_action\\_plans\\_against\\_racism\\_and\\_racial\\_discrimination.pdf](https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/common_guiding_principles_for_national_action_plans_against_racism_and_racial_discrimination.pdf)، الصفحة 9.

(34) انظر: [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0173\\_EN.html](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0173_EN.html)

و [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239\\_EN.html](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239_EN.html).

(35) انظر: [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239\\_EN.html](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239_EN.html).

(36) انظر:

[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/690525/EPRS\\_BRI\(2021\)690525\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/690525/EPRS_BRI(2021)690525_EN.pdf)، الصفحة 6.

(37) انظر: [https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2020/02/19-00854\\_people\\_of\\_african\\_descent-web.pdf](https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2020/02/19-00854_people_of_african_descent-web.pdf)، الصفحة 5.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 16.

مؤشرات وقياسات دورية، لا يمكن اتخاذ أنواع القرارات السياسية المصممة لمعالجة مشكلة التمييز. وللأرقام أيضاً عنصر سياسي لا لبس فيه، لأنه بالنسبة للمتضررين يعني أن احتجاجهم يتم عكس اتجاهه ويتم الاعتراف بهم جنباً إلى جنب مع غيرهم<sup>(39)</sup>. وفيما يتعلق باستخدام القوة، شددت اللجنة على أنه لكي تكون البيانات الرسمية ذات فائدة قصوى في رصد حقوق الإنسان، يجب تصنيفها وجمعها بانتظام وباستمرار. وينبغي أن تميز الإحصاءات الرسمية بين سياق حوادث استخدام القوة (مثلاً في المظاهرات العامة، وأثناء عمليات الإجلاء، والمداهمات، والحوادث في أماكن الاحتجاز، وأنشطة الشرطة العادية، وحالات الطوارئ)<sup>(40)</sup>، والجهات الفاعلة المعنية (الجهات الفاعلة الحكومية والضحايا على السواء، مع تصنيفهم حسب جملة أمور منها العرق، واللون، والهوية الجنسية، والميل الجنسي، والعمر، واللغة، والأصل، ومستوى التعليم؛ وفي حالة موظفي الدولة، يشار أيضاً إلى وكالة الأمن التي ينتمون إليها)، والأسلحة المستخدمة، والحقوق المنتهكة، وظروف الزمان والمكان، في جملة أمور أخرى<sup>(41)</sup>. ومن المهم أيضاً تجميع بيانات عن التحقيقات والإجراءات الجارية، بما في ذلك تحديد الجهة المختصة، ونتائجها.

43- ووجهت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً نداءات مماثلة فيما يتعلق بدول محددة، بما فيها الولايات المتحدة<sup>(42)</sup>، وفي قضية/كوستا مارتنيز طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الأرجنتين "اتخاذ تدابير للكشف عن عنف الشرطة القائم على التصنيف العرقي ومنعه". وشمل ذلك تنفيذ آلية لجمع شكاوى الأشخاص الذين يدعون أنهم احتجزوا تعسفاً على أساس التصنيف العرقي من أجل إعداد سجل بهذه الحالات وإتاحة اتخاذ إجراءات استجابة للشكاوى. وشملت أيضاً العمل بنظام لتوثيق وحفظ إحصاءات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في البلد، وكذلك عن الاعتقالات السالفة الذكر، من أجل "إحصاء اعتقالات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشكاوى المقدمة منهم ومقارنتها بمجموع السكان". وطلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً إلى الأرجنتين أن تنشر هذه المعلومات سنوياً، وأن تحرص على إتاحتها لعامة الجمهور، مع الحفاظ على سرية هويات الضحايا<sup>(43)</sup>. وتشير المعلومات الواردة إلى عدم وجود بيانات متاحة للمجتمع المدني<sup>(44)</sup>.

## جيم - التحديات القائمة بشأن جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني

44- وأبلغت آلية الخبراء بأن دولاً كثيرة لا تزال مترددة في المشاركة في جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. وتذهب بعض الدول إلى حد حظر جمع الإحصاءات القائمة على أساس عرقي بموجب القانون<sup>(45)</sup>. وحتى في الحالات التي تسجل فيها جرائم الكراهية ويُحقق فيها، فإنها لا تسجل تحديداً بوصفها جرائم أو حوادث ضد الأفارقة أو الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأعربت الدول عن قلقها إزاء الحق في الخصوصية، وتركات السياقات التاريخية المسأوية المرتبطة بإساءة استخدام هذه البيانات. وقد أدت هذه الشواغل إلى فرض حظر قانوني على جمع هذه البيانات.

(39) انظر <https://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2012/afrodescendantseng.pdf>، الفقرة 38.

(40) أبرزت المشاورات أيضاً أهمية المعلومات المتعلقة بحفظ حراس الأمن الخاصين للأمن في الأماكن العامة، وكيفية مساءلتهم.

(41) انظر <http://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2015/doc-en/InformeAnual2015-cap4A-fuerza-EN.pdf>، الفقرة 253.

(42) انظر على سبيل المثال: <https://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/PoliceUseOfForceAfrosUSA.pdf>.

(43) انظر: [https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_410\\_ing.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_410_ing.pdf).

(44) Diáspora Africana de la Argentina (DIAFAR).

(45) وهذه هي حالة فرنسا ( قانون المعلوماتية والحريات، 1978، المادة 6؛ والقانون الجنائي، المادة 19-226).

45- وقد اعترفت مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذه التحديات منذ أمد بعيد، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(46)</sup>. واعترفت المفوضة السامية بتردد بعض الدول في جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. وتتراوح الأسباب المشار إليها بين اعتبار جمع هذه البيانات عقبة أمام بناء هوية وطنية موحدة؛ والخوف من أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التمييز وتفاقم التوترات بين المجموعات العرقية المختلفة؛ والحجج القائلة بأن تصنيف البيانات محظور على أساس أن التشريع يضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني؛ وتشمل هذه الأسباب أيضاً شواغل حقوق الإنسان، مثل إساءة استخدام البيانات في سياسات عنصرية وإقصائية، وانتهاك الحق في الخصوصية، والشواغل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية<sup>(47)</sup>.

46- وفي أوروبا، لا تزال الشواغل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية والأحكام التشريعية تعوق جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، وذلك على سبيل المثال في فرنسا وإيطاليا. وتشير خطة عمل الاتحاد الأوروبي بالفعل إلى أن بعض الدول الأعضاء تجمع هذه البيانات بينما تتجنب دول أخرى هذا النهج عن وعي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 9 من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي<sup>(48)</sup> على حظر عام لمعالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن خصائص تشمل الأصل العرقي أو الإثني.

47- غير أنه لا يوجد حظر شامل؛ بل توجد استثناءات، إذ لا يزال من الممكن جمع البيانات التي توضح الجنسية والاسم والأصل الجغرافي، في إطار الضمانات المعمول بها بشأن حماية البيانات لأغراض جمع البيانات الموضوعية دون الكشف عن هوية أصحابها. والواقع أن المشاورات أشارت إلى أن العديد من الاستقصاءات في الدول الأوروبية تركز على تصورات التمييز أو تستخدم "بيانات بديلة" مثل المواطنة أو الجنسية، أو بلد الميلاد، أو بلد ميلاد الوالدين، أو اللغة، وهو ما يمكن أن يكون مفيداً في توفير أساس متسق لرصد التغيير عبر الزمن. بل تبين من المشاورات أن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، في فرنسا مثلاً، قد وضعت مبادئ توجيهية وضمانات صارمة لجمع هذه البيانات، بموافقة الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، سُمح ببعض الاستثناءات في بعض الحالات بمقتضى التشريعات الأوروبية لجمع البيانات المجهولة المصدر. وتنص اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (اللائحة 2016/679 (EU)) على أنه يمكن طلب البيانات بموافقة صريحة، لأغراض محددة وعندما تكون ثمة حاجة إلى معالجتها لأسباب تتعلق بمصلحة عامة جوهرية أو لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي.

48- وترى آلية الخبراء أن استخدام البيانات البديلة، من قبيل معايير الجنسية، مفيد في الحالات التي يظل فيها جمع بيانات أخرى متعزراً. غير أن ذلك أقصى ما يمكن أن تذهب إليه في تسليط الضوء على التمييز الذي يواجهه الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي. وفي الواقع، فإنه استناداً إلى منشور اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنون *قياس الفقر: دليل تصنيف البيانات*، "يمكن أن يكون استخدام المعلومات البديلة تحدياً بالنسبة لفئات معينة ويجب التعامل معه بعناية. وعلى سبيل المثال، قد تكون البيانات القائمة على الجنسية مؤشراً ضعيفاً جداً للانتماء العرقي بسبب الاختلافات في سياسات التجنيس، أو بالنسبة

(46) انظر A/70/335.

(47) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المتاحة على الموقع الشبكي:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A\\_HRC\\_47\\_CRP\\_1.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf)، الفقرة 44.

(48) Regulation (EU) 2016/679 - انظر - [https://eur-lex.europa.eu/legal-](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679)

[content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679)

للسكان الأصليين أو الجماعات العرقية الأصلية<sup>(49)</sup>. ويقترح الفريق الفرعي المعني ببيانات المساواة التابع للمفوضية الأوروبية جمع وتحليل كل من بيانات التحديد الذاتي للهوية والبيانات البديلة لتوفير صورة أكثر شمولية للمجموعات المحمية<sup>(50)</sup>.

49- وتوجد تحديات إضافية في جمع البيانات واستخدامها في الدول الاتحادية، وفي التوفيق بين البيانات على مستوى الولايات والبيانات على المستوى المحلي والبيانات على المستوى الاتحادي، حيث يتم جمعها بطرق مختلفة وبمستويات متفاوتة من الجودة. وعلى الصعيد الإقليمي، من الصعب أيضاً مقارنة البيانات وتحديد الاتجاهات. وقد لاحظ البرلمان الأوروبي أن "جمع بيانات المساواة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليس منهجياً ولا قائماً على التحديد الذاتي للهوية وغالباً ما يغفل خلف المهاجرين أو الجيل الثالث من المهاجرين وغيرهم"<sup>(51)</sup>.

50- وأظهرت المشاورات أيضاً أنه حتى عندما تجمع البيانات وتصنف حسب العرق أو الأصل الإثني، فإنها لا تنشر<sup>(52)</sup>. ونتيجة لذلك، فإن البيانات إما لا تستخدم، وبالتالي لا تخدم الغرض المتمثل في تشجيع وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية؛ أو تتطلب قيام الباحثين على المستوى الوطني أو منظمات المجتمع المدني بسد الفجوة، على سبيل المثال عن طريق الرجوع إلى البيانات التي تم جمعها من خلال الاستقصاءات المختلفة مع بيانات التعداد، لتحديد الاتجاهات والأنماط - وبالتالي "ترجمة" المعلومات إلى موارد شاملة وذات مغزى وقادرة على إثبات التمييز<sup>(53)</sup>. ويؤدي ذلك إلى شواغل بشأن سوء فهم التزامات الدول في هذا المجال، كما يؤدي، حسبما أفادت به التقارير، إلى تعريض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمخاطر إذ قد تُستهدف لانتقادها سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. ولذلك، من المهم مواصلة الدعوة إلى قيام الدول بجمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ونشرها واستخدامها في أجهزة إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية.

## دال - التحديات المحددة المرتبطة بالبيانات المتصلة بإنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية

51- توجد تحديات إضافية في جمع ونشر واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني في أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. فقد تبين من المشاورات أن هذه البيانات تعتبر حساسة في مختلف المناطق وينظر إليها على أنها تحد للسلطة، مما يؤدي إلى تردد شديد أو حتى رفض إنتاج البيانات أو نشرها. وحتى في حالة وجود بيانات، لا يبلغ بالكامل عن الأرقام في بعض الأحيان، ويصعب الوصول إليها، بسبب عدم وجود نظام موحد لجمع البيانات.

52- وقد شددت المفوضية الأوروبية على أن الدول الأعضاء، بوجه عام، تبلغ عن بيانات الشكاوى و/أو القرارات المتعلقة بعمل هيئات المساواة، ولكنها كثيراً ما لا تنشر بيانات عن الشكاوى التي تلقاها

(49) انظر <https://unece.org/sites/default/files/2021-01/ECECESSTAT20204.pdf>، الفقرة 256.

(50) انظر: <https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/en-guidelines-improving-collection-and-use-of-equality-data.pdf>، الصفحة 11.

(51) انظر: [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239\\_EN.html](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239_EN.html).

(52) انظر، على سبيل المثال، المعلومات الواردة من الشتات الأفريقي في الأرجنتين، على الموقع الشبكي:

<https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-inputs-preparation-report-international-independent-expert-mechanism>.

(53) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، انظر: <https://mappingpoliceviolence.org>.

الشرطة أو الشكاوى التي تتلقاها المحاكم و/أو القرارات التي تصدرها<sup>(54)</sup>. وسلط الضوء أيضاً على التكلفة السياسية المحتملة لجمع البيانات ومعالجتها؛ وعلى انعدام الثقة المتأصل في وكالة تكون مسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي الذين يكلفون بجمع البيانات؛ وانعدام حافز يدفعهم إلى القيام بذلك.

53- ومع ذلك، تشير آلية الخبراء إلى أن البيانات والشفافية في هذا المجال أمران حاسمان - وهذا هو المجال الذي يتم فيه تحويل الدول وأعوانها، في ظروف محدودة، سلطة استخدام القوة واحتمال المخاطرة باستخدام القوة المميّنة. والبيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ضرورية بالفعل، لكي تبين للمجتمعات المحلية أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يستخدمون هذه القوة للضرورة، وبشكل متناسب. كما أن البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني شرط مسبق لأي إصلاح تحويلي يسعى إلى إعادة بناء الثقة مع المجتمعات التي يخدمونها.

54- وتوصي المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني عموماً بالتحديد الذاتي للهوية. بيد أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي قد يترددون في تحديد هويتهم بأنفسهم بوصفهم أعضاء في جماعة قد تستهدف تقليدياً بالتصنيف العرقي أو التمييز ضدهم. ومع ذلك، فإن الاعتماد على البيانات التي يقوم فيها مسؤول إنفاذ القانون بتعيين العرق أو الأصل الإثني يمثل مشكلة أيضاً. وترى آلية الخبراء أن هناك قيمة متأصلة في البيانات القائمة على التحديد الذاتي للهوية، بالإضافة إلى البيانات التي يضعها المسؤولون. وتسلم آلية الخبراء أيضاً بأن بعض التجميع أمر لا مئاض منه، لأن الأصل الإثني قد لا يُقسم بالضرورة إلى فئات متعددة.

55- وثمة شاغل آخر في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية يتمثل في التحديات المتزايدة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التحيز في المستجبات التكنولوجية، مثل التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، مع الخطر الكامن المتمثل في أن البيانات المتحيزة عنصرياً تسهم في الإفراط في ضبط الأمن والإفراط في استهداف المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي، نتيجة للتحيزات المتأصلة في النظم الخوارزمية المحوسبة. غير أن التصدي لهذا التحدي يفترض مسبقاً جمع بيانات كمية ونوعية مصنفة بشأن الممارسات ذات الصلة بإنفاذ القانون، مثل عمليات التحقق من الهوية وتوقيف المركبات والتفتيش على الحدود، تشمل معلومات عن أسس التمييز العنصري المحظورة، بما في ذلك أشكاله المتقاطعة، وكذلك عن سبب إجراءات إنفاذ القانون ونتائجها<sup>(55)</sup>.

56- ومن التحديات الأخرى التي تم تسليط الضوء عليها تبعث المعلومات والبيانات، مما يتعذر معه الحصول على صورة كاملة عن التفاعلات مع سلطات إنفاذ القانون. ولئن أُحرز بعض التقدم في جعل جمع البيانات إلزامياً في بعض المجالات، فإن هذا ليس هو الحال دائماً بالنسبة للتفاعلات المحددة. فعلى سبيل المثال، كان أول صك رئيسي للاتحاد الأوروبي لحظر التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني هو التوجيه المتعلق بالمساواة بين الأعراق، الذي ينفذ مبدأ المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني. ولئن كان يسري على التمييز الناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي<sup>(56)</sup>، فإنه لا يعطي

(54) انظر:

[https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/report\\_on\\_the\\_application\\_of\\_the\\_racial\\_equality\\_directive\\_and\\_the\\_employment\\_equality\\_directive\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/report_on_the_application_of_the_racial_equality_directive_and_the_employment_equality_directive_en.pdf)، الحاشية 127.

(55) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020)، الفقرة 50.

(56) انظر:

[https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/report\\_on\\_the\\_application\\_of\\_the\\_racial\\_equality\\_directive\\_and\\_the\\_employment\\_equality\\_directive\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/report_on_the_application_of_the_racial_equality_directive_and_the_employment_equality_directive_en.pdf)، الصفحة 18.

إنفاذ القانون أو العدالة الجنائية على نطاق أوسع. وقد التزم رئيس المفوضية الأوروبية بتعزيز قانون الاتحاد الأوروبي عند الاقتضاء، في مجالات (مثل إنفاذ القانون) التي لا تشملها بعد تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بعدم التمييز<sup>(57)</sup>.

57- وسلط الضوء على تعقيدات استخدام البيانات في مجال إنفاذ القانون. ففي الولايات المتحدة، تُستخدم بيانات مختلفة، بما في ذلك بيانات عن التوقيف، واعتقالات الشرطة، ورخص القيادة، وحوادث المرور، ومخالفات التنقل، لتقييم التصنيف العرقي. وقد أظهرت البحوث وجود قيود متأصلة في هذا النهج، وأدت إلى دعوات إلى استخدام مصادر بيانات مساعدة، من قبيل الاستقصاءات والملاحظات المباشرة والبيانات القائمة على الأحداث، وإلى مواصلة صقل جمع البيانات ومنهجيات التقييم. وأظهرت التقارير أيضاً أن تعريف الوفاة "أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو بعدها" في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يشمل الحالات التي يكون فيها الشخص على اتصال مباشر بالشرطة قبل وفاته ولكنه لم يقبض عليه أو يحتجز. وعلى هذا النحو، تضيع في فئة أوسع الحالات الرئيسية التي تتعلق بوفيات في اتصال مباشر بالشرطة، من قبيل تلك التي تنطوي على استخدام القوة والتقييد البدني.

58- وينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى جمع بيانات مفصلة أيضاً على الأصل الإثني لموظفي إنفاذ القوانين، بغية تحديد التحيز والتمييز، وذلك بالإبلاغ عن الأصل العرقي لموظفي إنفاذ القوانين في جميع جوانب نطاق تدخل العدالة الجنائية. وينبغي أن يسعى المزيد من البحوث إلى التحليل الكمي لأثر عرق الضباط على نتائج إنفاذ القانون.

## هاء - تخطي التحديات القائمة في جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني

59- ترى آية الخبراء أن الحلول والضمانات العملية القائمة على القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تتصدى للتحديات المذكورة أعلاه، والتي يمكن تصنيفها لهذه الأغراض إلى (أ) تحديات متعلقة بالمنهجية و(ب) تحديات متعلقة بالتصور.

60- ففيما يتعلق بالتصور، من المهم معالجة الشواغل التي تقيد بأن جمع البيانات واستخدامها تدبير عقابي من جانب الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وينبغي بذل جهود محددة لشرح فوائد جمع البيانات المصنفة واستخدامها في انتقال الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية نحو تعزيز الكفاءة المهنية والشفافية والشرعية إزاء المجتمعات التي تخدمها.

61- وفيما يتعلق بالمنهجية، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإبلاء الاعتبار الواجب للحق في الخصوصية وحماية البيانات، وجعل عملية جمع البيانات تشاركية وتستند إلى الموافقة المستنيرة والتحديد الذاتي للهوية<sup>(58)</sup>. وعلى الصعيد الإقليمي، تشدد "المبادئ التوجيهية بشأن تحسين جمع واستخدام بيانات المساواة على المستوى الوطني"<sup>(59)</sup> الصادرة عن المفوضية الأوروبية على أن اللائحة العامة لحماية البيانات

(57) بموجب التوجيه المتعلق بحقوق الضحايا، يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تجمع بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة عن ضحايا الجريمة من أجل تحديد فئات معينة من ضحايا الجريمة وتلبية احتياجاتهم الخاصة. ويمكن أيضاً النظر في عوامل أخرى، من قبيل العرق أو الأصل الإثني، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، ووضع اللاجئ.

(58) A/70/335، الفقرة 46.

(59) انظر: <https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/en-guidelines-improving-collection-and-use-of-equality-data.pdf>.

الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لا تمنع جمع البيانات المتعلقة بالمساواة، بما في ذلك عندما تكون مصنفة حسب الأصل العرقي والإثني، إذا تم ذلك بطريقة ملائمة<sup>(60)</sup>.

62- وقد أعادت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد التحديد الذاتي للهوية بوصفه دعامة لجمع البيانات المصنفة عرقياً<sup>(61)</sup>. ولئن كان ثمة بعض القيمة في مقارنة البيانات القائمة على التحديد الذاتي للهوية بالبيانات التي يبلغ عنها مسؤولو إنفاذ القانون - إذ سيواجه هؤلاء قدرًا أقل من الممانعة، وقد يقفون بشكل خاص على تصنيف عرقي محتمل - فإن آلية الخبراء تتفق على أن يكون التحديد الذاتي للهوية القاعدة في جمع البيانات في سياق إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.

63- غير أن ذلك ينبغي أن يكون مصحوباً بضمانات محددة لضمان ألا يؤدي التحديد الذاتي للهوية إلى معاملة تمييزية إضافية من قبيل التصنيف العرقي. وينبغي أن يكفل أيضاً احترام الكشف الطوعي عن الأصل العرقي. وينبغي عرض فوائد جمع البيانات، بما في ذلك هدف بناء دوائر مناصرة، داخل المجتمعات المحلية وخارجها، لدفع عجلة التغيير وإحفاق الحقوق.

64- وينبغي تحديد الفئات بالتشاور مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لضمان استخدام المصطلحات المناسبة والمشروعة. غير أن الفئات الجديدة التي تضاف أو يعاد تعريفها يمكن أن تؤدي إلى تحديات إضافية في مقارنة البيانات وتحليلها وإحراز تقدم عبر الزمن. ويمكن التصدي لبعض هذه التحديات بتوفير التدريب لموظفي التعداد، وأولئك الذين يدخلون البيانات، مع تخصيص موارد متناسبة لتحليل البيانات.

## واو - طرق مبتكرة لمواجهة التحديات

65- أبلغت آلية الخبراء بأنه في بعض الدول التي لا تتوفر فيها بيانات مباشرة عن أعمال الشرطة، قد تلقي استقصاءات رسمية أخرى الضوء على أوجه التفاوت المحتملة فيما يتعلق بأعمال الشرطة أو نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، يمكن توسيع نطاق الاستقصاءات التي تجرى لدى الأشخاص السلوبي الحرية لتسليط الضوء على تجاربهم مع كامل سلسلة نظام العدالة الجنائية، بدءاً من إلقاء القبض. ويمكن أيضاً أن تغيد الاستقصاءات المتصلة بالصحة في تسليط الضوء على أوجه التفاوت في معاملة الأشخاص الذين يواجهون الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بوصفهم أول المستجيبين في حالات الأزمات النفسية. وعلاوة على ذلك، فإن الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء واستقصاءات جرائم الكراهية تعطي مؤشراً على العقبات التي قد تعترض الوصول إلى العدالة - على سبيل المثال، لماذا لا يتم تقديم شكاوى معينة أبداً، وما هي العلاقة التي قد تربط ضحايا جرائم الكراهية بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(62)</sup>. وتشمل الاستقصاءات الأخرى التي يمكن أن تستخرج معلومات عن الحوادث اليومي للتمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي بيانات عن التوقيف والتفتيش (وما إذا كان الأشخاص الذين يتم تفتيشهم راجلين أو ركاباً، وفي موقع حضري أو ريفي، وما إلى ذلك). وكما لوحظ سابقاً، فإن استخدام البيانات البديلة يمكن أن يلقي أيضاً بعض الضوء على التفاعلات مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وينبغي جمع مصادر بيانات مختلفة من مختلف القطاعات مجتمعة واستخدامها لتثليث الأدلة، ويمكن تعميمها على إحصاءات أوسع نطاقاً.

(60) التوجيه 2016/680 (EU)، المادة 10.

(61) انظر التوصية العامة رقم 8 (1990) للجنة والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية.

(62) انظر على سبيل المثال، [https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra\\_uploads/fra-2021-hate-crime-reporting\\_en.pdf](https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2021-hate-crime-reporting_en.pdf).



66- وتبين من المشاورات أن أشيع الطرق التي تتاح بها البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني هي عن طريق البيانات التي تجمعها وتحللها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - بوسائل منها استخدام تشريعات الحق في الحصول على المعلومات، أو مراسيم الموافقة، أو استخدام التشريعات التي تجبر على الإفصاح. ولئن كان هذا أمر مرحب به في الحالات التي لا يمكن فيها نشر أي بيانات إلا بذلك، فإنه يضع عبئاً لا مبرر له على كاهل مقدمي الالتماسات، وقد يؤخر نشر البيانات الهامة، وما يتصل بذلك من إجراءات علاجية.

67- واستُشهد بـ "أطلس العنف"<sup>(63)</sup>، الذي أعده ونشره المنتدى البرازيلي للأمن العام ومعهد بحوث الاقتصاد التطبيقي، باستخدام بيانات من نظام معلومات الوفيات التابع لوزارة الصحة، كمبادرة توضيحية. وعلاوة على ذلك، أبرزت المشاورات دور مؤسسات محددة من قبيل هيئات المساواة في الاتحاد الأوروبي، التي حُوّلت لها صلاحية جمع البيانات، واقتراح مبادرات الإصلاح، وإجراء استقصاءات وبحوث مخصصة<sup>(64)</sup>.

68- وأبرزت أيضاً الهيئات الإقليمية باعتبارها هيئات قادرة على القيام ببعض عمليات جمع البيانات التي قد لا تتم على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، نشرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية استقصاء في عام 2021 يقدم بيانات إحصائية للاتحاد الأوروبي بشأن عدد المرات التي توقف فيها الشرطة الناس، وفي أي نوع من الحالات يتم توقيفهم، والإجراءات التي تتخذها الشرطة أثناء التوقيف، وآراء بشأن ما إذا كانت الشرطة قد تصرفت باحترام أم لا<sup>(65)</sup>. واستناداً إلى المنشور، فإن البيانات المقدمة "تمكن لأول مرة من المقارنة، في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتجارب عامة السكان ومجموعات مختارة من المهاجرين والأقليات العرقية مع التوقيف على يد الشرطة".

69- وأوصت المشاورات بالزامية جمع البيانات ونشرها على مستوى الدولة، وتمكين الهيئات المستقلة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من نشر البيانات.

70- وقد شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مؤخراً في إسداء المشورة العملية بشأن التنفيذ الفعال للقانون الدولي القائم ومعايير حقوق الإنسان في أنشطة الشرطة وإنفاذ القانون، بما في ذلك تقديم توجيهات بشأن إجراءات التوقيف والتفتيش التي تحترم، في جملة أمور، مبدأ عدم التمييز<sup>(66)</sup>. وكمثال على ذلك، ينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين قادرين، على بيان الأسباب التي دفعتهم إلى تنفيذ الإجراءات، وينبغي أن يطلب منهم ذلك. ومن الممارسات الجيدة الاحتفاظ بسجلات لجميع عمليات التوقيف والتفتيش التي أجريت، وجميع الشكاوى الواردة، وإخضاع إجراءات التوقيف والتفتيش لاستعراض دوري مستقل<sup>(67)</sup>. ومن الممارسات الجيدة الأخرى التي أبلغت بها آلية الخبراء زيادة الشفافية، من خلال قيام وكالات إنفاذ القانون بالكشف عن البيانات الإحصائية. فعلى سبيل المثال، في أعقاب قيام لجنة التحقيق المستقلة في جامايكا بجمع البيانات وتحليلها ونشرها بصورة دورية عن استخدام القوة وآثارها، منذ عام 2010، أفادت التقارير بأن الوفيات المرتبطة باستخدام الشرطة للقوة قد انخفضت بنحو 50 في المائة في السنوات الأخيرة<sup>(68)</sup>.

(63) انظر: <https://www.ipea.gov.br/atlasviolencia/>

(64) انظر، على سبيل المثال،

[https://www.igualdad.gob.es/ministerio/dgigualdadtrato/Documents/Executive\\_summary.pdf](https://www.igualdad.gob.es/ministerio/dgigualdadtrato/Documents/Executive_summary.pdf)

(65) انظر <https://fra.europa.eu/en/publication/2021/fundamental-rights-survey-police-stops>

(66) انظر <https://cti2024.org/resources-for-states/police-resourcekit/>

(67) UNODC and OHCHR, *Resource Book on the Use of Force and Firearms in Law Enforcement* (2017), p. 34.

(68) المرجع نفسه، الصفحة 158.

## زاي - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني

71- تؤكد آلية الخبراء من جديد أن جمع البيانات ليس غاية في حد ذاته، وأن البيانات بدون تحليل لن تكون لها قيمة تذكر. وتُذكر بأن الغرض من جمع ونشر وتحليل البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني هو توجيه وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظامية التي يتعرض لها الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي في تفاعلاتهم مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. ولذلك، فإنه من المهم للغاية الحصول على البيانات الصحيحة في كل سياق، من أجل الحفز على إحداث هذا التغيير، ويجب بناء القدرات عبر الدول لضمان تحليل البيانات للحفز على القيام بعمليات التصدي وتقييمها.

72- وهناك حاجة إلى بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني للسعي إلى إعادة تصميم السلامة العامة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والحد من الضرر الذي يواجهونه في تفاعلاتهم. وأظهرت المشاورات أن البيانات الأوسع نطاقاً يمكن أن ترسم صورة أكمل عن كيفية تحقيق السلامة في دولة معينة أو منطقة معينة منها. ويمكن أن تظهر البيانات كيف يتم تخصيص موارد الشرطة لمجتمعات محلية محددة، وكيف تعالج الشرطة الشكاوى، وعدد الضحايا والأسر الذين يحصلون على المساعدة القانونية - وتتجاوز بالتالي انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر بروزاً للعيان لتدرس الآثار المتكررة الأخرى غير المتناسبة للقوانين والممارسات على السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى جمع البيانات المتعلقة بالتفاعلات، يلزم أيضاً إجراء استقصاءات نوعية بشأن ما تعنيه "السلامة" بالنسبة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم المحلية. وعلى سبيل المثال، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون كأول المستجيبين في حالات أزمة الصحة العقلية، يمكن أن تشمل هذه الاستقصاءات الاستماع إلى مكالمات الطوارئ وكيفية سير التفاعلات.

73- وأبرزت المشاورات أيضاً الحاجة إلى سرد يفسر الأرقام، أي تسليط الضوء على البيانات الخفية. وعلى الرغم من أن هذه المعلومات قد تظعن فيها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون - حتى عندما تكون البيانات رسمية - لأن التحيزات بشأن الإجرام قد تؤثر على طريقة تفسير البيانات، فإن هذه البيانات السردية يمكن أن تساعد أيضاً في إظهار تلك الصورة الكاملة، بطرق منها رصد المجتمعات المحلية للمعلومات التي قد تكمن وراء الأرقام. وعلاوة على ذلك، فإنه في بعض السياقات التي تكون فيها البيانات متاحة بسهولة أكبر، ولا تؤدي إلى تغيير حقيقي في السياسات، سيظل الغرض من الحصول على البيانات يتعلق بالدعوة المستتيرة للإصلاح في كثير من الحالات.

74- وفي خطة عمل الاتحاد الأوروبي، تشير المفوضية الأوروبية إلى عدد من العناصر اللازمة لاتباع نهج جديد بشأن جمع البيانات المتعلقة بالمساواة، بما في ذلك الاحترام الكامل للمعايير الدستورية، وقانون الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وينبغي أن يكون الهدف قيام الدول الأعضاء، في احترام كامل لسياقاتها الوطنية، "بالتحرك نحو جمع البيانات المصنفة على أساس الأصل العرقي أو الإثني، من أجل استيعاب التجارب الذاتية للتمييز والإيذاء والجوانب الهيكلية للعنصرية والتمييز على حد سواء. وينبغي أن تكون هذه البيانات شاملة وموثوقاً بها ومنظمة ومتاحة في الوقت المناسب؛ ومعقدة في استقصاءات الاتحاد الأوروبي والاستقصاءات الوطنية؛ كما ينبغي أن تكون تمثيلية وقابلة للمقارنة"<sup>(69)</sup>.

75- وفي أيلول/سبتمبر 2021، أصدرت المفوضية الأوروبية مذكرة توجيهية بشأن جمع واستخدام بيانات المساواة على أساس الأصل العرقي أو الإثني<sup>(70)</sup>، تشير إلى أنه من أجل تجنب إساءة استخدام البيانات، فإن استخدام الفئات الإحصائية (التحليلية) لأي جمع للبيانات أو لغرض تصنيف البيانات يجب أن يسترشد دائماً بالمبدأ السائد القائم على حقوق الإنسان والتمثل في عدم إلحاق أي ضرر، على نحو ما اقترحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(71)</sup>. وتبدأ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية الأوروبية بإجراء مسح لمصادر البيانات القائمة التي توفر معلومات عن الأصل العرقي أو الإثني؛ ثم يعقبه تقييم لاحتياجات المستخدمين (المحتملين) للبيانات المصنفة حسب الأصل العرقي أو الإثني؛ ومواءمة التعاريف والتصنيفات والتقسيمات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني، وتعميم البيانات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني في استقصاءات الاتحاد الأوروبي والاستقصاءات الوطنية؛ وجمع واستخدام بيانات المساواة مع التقيد الكامل باللائحة العامة لحماية البيانات والقواعد الوطنية لحماية البيانات.

76- وتوفر المبادئ التوجيهية إرشادات بشأن كيفية جمع المعلومات المتعلقة بالتحديد الذاتي للهوية على أساس الأصل العرقي أو الإثني، واستخدام المعلومات البديلة عند جمع البيانات بشأن الأصل العرقي أو الإثني حينما يتعذر التحديد الذاتي للهوية، على ألا يغرب عن الذهن أن البيانات البديلة نادراً ما تقدم صورة موثوقاً بها للتمييز الذي يؤثر على الفئات المحددة عرقياً والأقليات الإثنية. وهكذا توصي المفوضية الأوروبية بجمع بيانات عن تجارب التمييز لدى مختلف الفئات، وعلى أسس مختلفة وفي مختلف مجالات الحياة، باعتبارها طريقة من أكثر الطرق فعالية في تقييم التنفيذ الفعال للتشريعات المناهضة للتمييز. وتشمل التوصيات الختامية توفير ميزانية كافية للاستقصاءات المنتظمة التي تجمع بيانات المساواة عن الأصل العرقي أو الإثني، وبعض الاعتبارات الأخلاقية الأخرى من قبيل تهيئة بيئة آمنة والسعي للحصول على الموافقة المستتيرة على المشاركة، والحق في عدم الإجابة على سؤال، على أساس أن الإجابة قد تؤدي إلى تجريم الذات.

77- وأصدرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توجيهات أيضاً. ففي أونتاريو، كندا، على سبيل المثال، تسمح مدونة حقوق الإنسان بجمع وتحليل البيانات على أساس العرق وغيره من الأسس، شريطة أن تجمع البيانات لأغراض تتسق مع المدونة، من قبيل رصد التمييز، وتحديد الحواجز النظامية وإزالتها، ومعالجة الحرمان التاريخي، وتعزيز المساواة الجوهرية<sup>(72)</sup>. وعلاوة على ذلك، أعلنت أونتاريو في عام 2018 عن معايير بياناتها لتحديد ورصد العنصرية النظامية، بغرض "استهداف العنصرية النظامية وضمان استفادة الناس في أونتاريو على قدم المساواة من السياسات والبرامج والخدمات العامة"، وشملت مبادئ توجيهية بشأن كيفية شروع منظمات القطاع العام في مجالات العدالة في جمع وتحليل المعلومات القائمة على العرق في جميع أنحاء المقاطعة على مدى السنوات الخمس المقبلة والإبلاغ عنها<sup>(73)</sup>.

(70) انظر

[https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/guidance\\_note\\_on\\_the\\_collection\\_and\\_use\\_of\\_equality\\_data\\_based\\_on\\_racial\\_or\\_ethnic\\_origin.pdf](https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/guidance_note_on_the_collection_and_use_of_equality_data_based_on_racial_or_ethnic_origin.pdf). وللاطلاع على توجيهات أخرى ذات صلة وخالصة وافية للممارسات، انظر: <https://fra.europa.eu/en/themes/equality-non-discrimination-and-racism/about-compendium#diagnostic-tool>.

(71) انظر:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf).

(72) انظر: <https://www.ohrc.on.ca/en/racism-and-racial-discrimination-data-collection-fact-sheet>.

(73) انظر: <https://news.ontario.ca/en/bulletin/49155/ontario-launches-provincial-standards-for-race-based-data-collection-and-monitoring-systemic-racism>.

## حاء - المبادرات التوضيحية

78- تبرز المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني الثغرات والتحديات في جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. ففي بلجيكا، نفذت هيئة المساواة يونيا - بالشراكة مع فريق تكافؤ الفرص التابع للخدمة العامة الاتحادية للعدالة - مشروعاً يهدف إلى تحسين جمع وتطوير بيانات المساواة في البلد. وأنشأت يونيا "مركزاً للبيانات" يقوم بجمع مصادر البيانات في بلجيكا لثلاث مجموعات من معايير التمييز، بما في ذلك العرق<sup>(74)</sup>. ودفع هذا الجرد يونيا إلى استخلاص ملاحظة مفادها أن هناك "نقصاً في البيانات الموثوق بها عن التمييز أو العنصرية في سياق إجراءات الشرطة"<sup>(75)</sup>. وقُدّم عدد من التوصيات في التقرير النهائي - ولا سيما الحاجة إلى معلومات أوضح عن التشريعات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، والحاجة إلى نهج منسق لجمع بيانات المساواة ومعالجتها<sup>(76)</sup>.

79- وفي 2 أيار/مايو 2022، سنت مقاطعة كولومبيا البريطانية، كندا، قانون بيانات مناهضة العنصرية، الذي يهدف إلى "تحديد العنصرية النظامية والقضاء عليها في البرامج والخدمات الحكومية وتمهيد السبيل إلى مقاطعة أكثر عدلاً وإنصافاً". ويسعى القانون إلى إحداث نظام لجمع المعلومات الديموغرافية عن العرق والأصل الإثني والدين ونوع الجنس والجنس والقدرة والدخل وغيرها من علامات الهوية الاجتماعية وتحليلها تحليلاً مأموناً، بهدف إظهار مكامن "أوجه عدم المساواة النظامية" حتى تتأتى معالجة قضايا التمييز وعدم المساواة والثغرات في الخدمات<sup>(77)</sup>. ويستند تشريع البيانات المناهضة للعنصرية إلى توصيات أولية من مفوض حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية بشأن كيفية استخدام الحكومة للبيانات المصنفة للتصدي للتمييز النظمي<sup>(78)</sup>.

80- وفي فرنسا، سلطت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على مبادرة حديثة العهد تجمع بين البحوث ومشاركة الأفراد المتضررين: ففي سياق مشروع PoliCité، التأم الباحثون وسكان حي فول - أون - فيلين (Vaulx-en-Velin) للنظر في العلاقات بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسكان المحليين، بهدف وضع إجراءات محددة لإجراء حوار بناء ودقيق. ونتيجة لذلك، عقدت عدة اجتماعات مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وأجريت زيارات بحوث إلى الخارج، باستخدام نهج مقارن. وأفادت التقارير بأن نتائج التجربة كانت إيجابية للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة التحيز القائم من قبل<sup>(79)</sup>.

81- وفي الولايات المتحدة، وعملاً بالأمر التنفيذي بشأن النهوض بالمساواة العرقية ودعم المجتمعات المحرومة من الخدمات عن طريق الحكومة الاتحادية، أنشئ الفريق العامل المعني بالبيانات المنصرفة لدراسة "السياسات والبرامج والبنيات التحتية الاتحادية القائمة لجمع البيانات بغرض تحديد أوجه القصور وتقديم توصيات تضع استراتيجيات لزيادة البيانات المتاحة من أجل قياس الإنصاف وتمثيل تنوع الشعب

(74) انظر: <https://www.equalitydata.unia.be/fr/>

(75) انظر <https://www.unia.be/en/articles/still-too-few-figures-on-inequality-and-discrimination-in-belgium>

(76) انظر - [https://www.unia.be/files/Documenten/Publicaties\\_docs/Report\\_-\\_Improving\\_equality\\_data\\_collection\\_in\\_BE\\_EN.pdf](https://www.unia.be/files/Documenten/Publicaties_docs/Report_-_Improving_equality_data_collection_in_BE_EN.pdf)

(77) انظر: <https://engage.gov.bc.ca/antiracism/data-act/> و <https://engage.gov.bc.ca/antiracism/>

(78) انظر: <https://bchumanrights.ca/publications/datacollection/>. انظر أيضاً:

<https://bchumanrights.ca/news/b-c-s-human-rights-commissioners-police-act-submission-data-reveals-disturbing-pattern-of-discrimination-in-b-c-policing/>

(79) انظر: <http://entpe.francelink.net/fr/node/159>

الأمريكي<sup>(80)</sup>. وقدمت "رؤية للبيانات المنصفة" في نيسان/أبريل 2022، استناداً إلى المبادئ التالية: جعل البيانات المنصفة هي القاعدة مع حماية الخصوصية؛ وتحفيز البنية التحتية الاتحادية الحالية للاستفادة من البيانات غير المستخدمة بشكل كاف؛ وبناء القدرات من أجل إجراء تقييم قوي للإنصاف من أجل صنع السياسات وتنفيذ البرامج (مع الاعتراف بالحاجة إلى نهج متعدد الجوانب)؛ وتحفيز الشركات المتنوعة عبر مستويات الحكومة ومجتمع البحوث؛ والخضوع للمساءلة أمام الجمهور الأمريكي. وتشمل المبادرات الأخرى التي تم إبرازها في الولايات المتحدة قاعدة بيانات العدالة الوطنية (التي تتعقب الإحصاءات الوطنية المتعلقة بسلوك الشرطة، وتوجد ممارسات جمع البيانات، وتسعى إلى الحفز على إجراء إصلاحات قائمة على البيانات)<sup>(81)</sup>، والمبادرات المتخذة في ولاية نيويورك فيما يتعلق على وجه الخصوص بـ "الإيقاف والتفتيش"<sup>(82)</sup>.

82- وعلاوة على ذلك، يتضمن دليل إحصاءات الحكومة الذي وضعه فريق برايا المعني بإحصاءات الحكومة<sup>(83)</sup> تجارب قطرية في جمع البيانات المتعلقة بإنفاذ القوانين، وبعضها مصنف حسب العرق أو الأصل الإثني. وتشمل الاستقصاء الثاني للاتحاد الأوروبي بشأن الأقليات والتمييز؛ والاستقصاء الاجتماعي العام - سلامة الكنديين، واستقصاء التنوع الإثني؛ والإحصاءات الأساسية لإنفاذ القانون (الولايات المتحدة)؛ والاستقصاء الوطني لمعايير الشرطة والتدريب المهني (المكسيك)؛ ومؤشر الوصول الفعال إلى العدالة (كولومبيا)؛ واستراتيجية مواءمة الإحصاءات في أفريقيا. وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل فرقة العمل المعنية بعدم التمييز وعدم المساواة التابعة لفريق برايا من أجل استحداث أدوات لقياس التمييز، باستخدام البيانات الاستقصائية والإدارية. ويشمل ذلك التصنيف حسب الأصل الإثني والعرق. وتقوم المفوضية، بوصفها الوصي على مؤشري أهداف التنمية المستدامة 10-3-1 و16-ب-1، بجمع بيانات عن انتشار التمييز على أسس يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك التمييز على أساس العرق واللون والأصل الإثني<sup>(84)</sup>.

83- وأخيراً، تشمل المبادرات الواعدة الممكنة تقاسم المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية لمنهجياتها على نطاق واسع للسماح للأخريين بمحاكاتها في أقاليم أخرى؛ و"ترجمة" البيانات وتحليلها للمجتمعات المحلية، حتى تتمكن من الدعوة إلى التغيير.

(80) انظر: <https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2022/04/eo13985-vision-for-equitable-data.pdf>.

(81) انظر: <https://policingequity.org/what-we-do/national-justice-database>.

(82) انظر: <https://www.nyclu.org/en/press-releases/nyclu-releases-report-analyzing-nypd-stop-and-frisk-data>.

(83) وأنشأت اللجنة الإحصائية فريق برايا للمساهمة في وضع معايير وأساليب دولية لتجميع الإحصاءات المتعلقة بالأبعاد الرئيسية للحكومة: عدم التمييز والمساواة؛ والمشاركة؛ والانفتاح؛ والوصول إلى العدالة وجودتها؛ والاستجابة؛ وانعدام الفساد؛ والثقة؛ والسلامة والأمن.

(84) يمكن الاطلاع على البيانات الفوقية والتوجيهات ذات الصلة بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة 10-3-1 و16-ب-1 على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms/human-rights-indicators/sdg-indicators-under-ohchrs-custodianship>. ويتم تجميع هذه المؤشرات باستخدام مصادر متعددة تنفذ على الصعيد القطري، من قبيل المسح العنقودي المتعدد المؤشرات وغيره من استقصاءات الأسر المعيشية التي تجريها المكاتب الإحصائية الوطنية. وأدرجت هذه الوحدة أيضاً في مبادرة الاستقصاء المتعلق بالهدف 16 التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي أيضاً سمة أساسية من سمات أداة الاستقصاء التي تعكف على وضعها فرقة العمل المعنية بعدم التمييز والمساواة التابعة لفريق برايا.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

84- إن جمع البيانات لن يحل في حد ذاته العنصرية القديمة العهد. بيد أنها خطوة أولى أساسية نحو إبراز ومعالجة حجم العنصرية الهيكلية والنظمية والتمييز العنصري، والشائج المتشابكة بين تركات الماضي (الاسترقاق، والتجارة عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار) والمظاهر الحالية للعنصرية في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

85- وتلاحظ آلية الخبراء أنه لا تزال هناك في بعض الدول تحديات هائلة في جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ونشرها وتحليلها واستخدامها لحفز وتقييم جهود التصدي للعنصرية النظمية في تفاعلات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.

86- وأبلغت آلية الخبراء أيضاً بأن الافتقار إلى القدرة أو الإرادة في جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني يغذي انعدام الثقة في البيانات، والتشكيك بشأن ما إذا كان أي تغيير سيحدث فعلاً استناداً إلى هذه البيانات. وأثرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشكل أكبر على جمع البيانات في جميع أنحاء العالم، مما حد من قدرة الأنظمة الإدارية وأنظمة جمع بيانات الاستقصاءات.

87- وتتطلب معالجة انعدام الثقة - ومعالجة العنصرية النظمية في نهاية المطاف - قيادة فيما يتعلق بسلطات إنفاذ القانون، للاعتراف بالإمكانات التي تنطوي عليها البيانات في إحداث تغيير إيجابي لفائدة المجتمعات التي تخدمها، وكذلك لفائدة سلطات إنفاذ القانون في الاضطلاع بدورها البالغ الأهمية.

88- وينبغي أن تعتمد الدول نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جمع البيانات واستخدامها وتحليلها، من خلال اشتراط التصنيف والتحديد الذاتي للهوية، مع التقيد بمبادئ الشفافية والمشاركة، واحترام الحق في الخصوصية وضرورة المساءلة في جمع البيانات وتخزينها.

89- وينبغي أن يكون تعزيز نظم جمع البيانات أولوية من أولويات عمليات العدالة الجنائية، وينبغي أن يشمل بيانات التحديد الذاتي للهوية بشأن التفاعلات المباشرة مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية على جميع المستويات (من التوقيف والتفتيش إلى الاعتقالات والتحقيقات والملاحظات القضائية وإصدار الأحكام والاحتجاز). بيد أنه ينبغي توخي الحذر في استخدام البيانات الإدارية في توجيه أنشطة إنفاذ القانون. فمعظم الجرائم لا يبلغ عنها أبداً، ويمكن أن تؤدي الديناميات المحددة بين مجموعات معينة وسلطات إنفاذ القانون إلى زيادة النقص في الإبلاغ بسبب الخوف أو عدم الثقة من جانب الضحايا فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية. ولذلك، ينبغي أيضاً أن يشمل النهج الشامل للبيانات بيانات الهوية التي يشرف على جمعها الموظفون ويستكملونها وذلك لأغراض المقارنة وإبراز التحيز الواعي أو غير الواعي؛ كما ينبغي أن يشمل الاستقصاءات النوعية، والاستقصاءات العامة للأسر المعيشية التي تتضمن أسئلة محددة بشأن الاتصال بالشرطة، والاستقصاءات الدورية التي يمكن أن تستوعب المدى الكامل للتفاعلات مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما فيما يتعلق بمجموعات محددة يقل احتمال قيامها بالإبلاغ عن الحوادث. وبموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل شركات التكنولوجيا مسؤولية ضمان ألا تسهم منتجاتها وخدماتها في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ويشمل ذلك ضمانات عدم التمييز<sup>(85)</sup>.

(85) انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020)، الفقرة 64.

90- وينبغي توفير قدرات وموارد معززة للتحليل واقتراح إصلاحات لإحداث التغيير في وقت لاحق. وقد أبلغت آية الخبراء بأن تسعة مكاتب من أصل كل عشرة مكاتب إحصائية وطنية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل فقدت التمويل اللازم، في حين أفادت أغلبية البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بأنها تواجه صعوبات في الوفاء بالشروط الدولية للإبلاغ عن البيانات. وينبغي أيضاً تقديم مساعدة تقنية متينة من أجل تغيير المواقف والمفاهيم لدى وكالات إنفاذ القانون والتصدي لمقاومة جمع البيانات واستخدامها.

91- وينبغي أن تتضمن خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية مبادئ توجيهية بشأن كيفية جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني ونشرها وتحليلها، كما ينبغي أن تتضمن مؤشرات لتتبع ورصد التقدم المحرز في الإصلاحات والمبادرات الرامية إلى التصدي للعنصرية النظامية في سياق إنفاذ القوانين. وينبغي تنفيذ مؤشرات المساءلة لتسجيل جملة أمور منها الإحصاءات المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية، والتفاوتات العرقية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية، وتدابير المساءلة والتدابير العلاجية ذات الصلة. وينبغي أن تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى منهجية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مؤشرات حقوق الإنسان.

92- وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام لأشكال التمييز المتعددة الجوانب، وللجهود المبذولة لجمع البيانات ونشرها واستخدامها لتسليط الضوء على أوجه التقاطع ومجموعات الهويات المختلفة، من قبيل الجنس، ونوع الجنس، والهوية الجنسية، والميل الجنسي، والجنسية، ووضع الهجرة، والإعاقة، والعمر، والدين، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وغير ذلك من الأوضاع. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إبراز أشكال التمييز المتعددة التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي من النساء والفتيات والشباب. وينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى جمع بيانات مفصلة أيضاً على الأصل العرقي لموظفي إنفاذ القوانين، بغية تحديد التحيز والتمييز.

93- وينبغي الاعتراف بالدور الذي تواصل منظمات المجتمع المدني والباحثون والمؤسسات الأكاديمية الاضطلاع به في نشر البيانات والتحليلات ذات الصلة بشأن تفاعلات السكان المنحدرين من أصل أفريقي مع سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية ودعم ذلك الدور. وغالباً ما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة التي يتم بها وضع البيانات والأدلة في المجال العام، لزيادة الوضوح وتعزيز الدعوة إلى التغيير. ومن الأهمية بمكان الاستمرار في إسماع هذه الأصوات وإتاحة بيئة تمكينية آمنة وحمائية تسمح باستمرار الحق في حرية التعبير بلا هوادة. ويشمل ذلك ضمان حصول هذه المنظمات على التمويل والموارد.

94- وبالمثل، ينبغي الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نشر البيانات الرسمية والبيانات غير الرسمية. ويمكن لهذا العمل، ولا سيما عندما يستند إلى تجارب المجتمعات المحلية، أن يسهم في إحداث تغيير مُجدٍ من خلال مواصلة الدعوة، وينبغي مواصلة دعمه وتشجيعه.

95- وعلى نطاق أوسع، ينبغي أن تسمح الآليات والعمليات على الصعيدين الوطني والمحلي بالمشاركة المباشرة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي - ولفئات فرعية محددة منهم ضمناً لاتباع نهج متعدد الجوانب - في تصميم وجمع البيانات وفتات البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. وينبغي وضع استراتيجيات وطنية للبيانات، بمشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، والإبلاغ عنها علناً. وينبغي بناء القدرات لضمان جمع البيانات على النحو المناسب، والحرص على أن يكون من يجمعونها أكفاء تقنياً واجتماعياً. وينبغي أن تشمل استراتيجيات البيانات هذه آلية للإشراف المدني على جمع البيانات.

96- وتسلم آلية الخبراء بأن مسألة جمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني مسألة حساسة في بعض الدول. ومع ذلك، هناك ما يكفي من السبل العملية لمعالجة هذه الشواغل، والدول مدعوة إلى تجاوز التحديات التاريخية والمضي قدماً في ضمان ألا يصبح السكان المنحدرون من أصل أفريقي محتجبين بعدئذ.

97- وتدعو آلية الخبراء آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى العمل مع آلية الخبراء لمساعدة الدول على اعتماد أساليب وأدوات فعالة لجمع البيانات، بغية تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛ وإحداث ضمانات الشفافية والرقابة؛ وتوثيق حالات التمييز العنصري المرتبطة بالنكاء الاصطناعي، إلى جانب فرض الجزاءات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة.